الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف. إخاء. عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

م.ع.م

ر.م

مرسوم رقم ...../و.أ/و.ص.إ.ب/و.م/ يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية (و.م.ش.ب)

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية

وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و2017؛
- الأمر القانوني رقم 90 ــ 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها بالدولة؛
- الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، المعدل، المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- القانون رقم 2013 - 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013، المعدل، المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- الأمر القانوني رقم 82 - 180 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1982، المنشئ للخطة المحاسبية الوطنية؛
- القانون رقم 99 ــ 09 الصادر بتاريخ 02 يناير 1999، المتضمن مراجعة الخطة المحاسبية الوطنية؛
- المرسوم رقم 2019 - 186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 99 ــ 149 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999، المحدد لطرق تطبيق الخطة المحاسبة الوطنية المراجعة؛
- المرسوم رقم 90 ــ 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 90ــ 154 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990، المتضمن تصنيف المؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 83 ــ 025 الصادر بتاريخ 15 يناير 1983، المحدد لطرق تطبيق الخطة المحاسبية الوطنية؛
- المرسوم رقم 157 ــ 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 037 ــ 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 039 ــ 2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 ــ 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 211 ــ 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 10 نوفمبر 2022.

يرسم

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية" (و.م.ش.ب).تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية وتتولى مهمة الخدمة العمومية. وتخضع هذه الوكالة التي ستحل محل مديرية البحرية التجارية، للوصاية الفنية للوزير المكلف بالبحرية التجارية.
يقع مقر الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية في نواكشوط.

المادة 2: تخضع الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية لأحكام الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها بالدولة والمراسيم المطبقة له وبموجب هذا المرسوم.

المادة 3: تكلف الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية بالمشاركة في إعداد السياسة الوطنية للنقل البحري وللبحرية التجارية وكذا تنفيذها لحساب الدولة، بالتشاور مع الإدارات المعنية.

وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بتسيير السفن، والسلامة والأمن البحريين، وتسيير النقل البحري، بالتشاور مع الإدارات المعنية، والمهن البحرية، وكذا حفظ وحماية الوسط البحري والشاطئي، وبتسيير البحارة، والمجال العمومي البحري والمشاركة في البحث والمراقبة وردع المخالفات.

وتتولى، على هذا الأساس، المهام التالية:

1. إدارة السفن المجسّرة وغير المجسّرة: متابعة ترقيم سفن الصيد، والتجارة، والترفيه والخدمات؛ المحافظة على الرهون البحرية؛ تفتيش وأمن السفن على المستوى الفني؛ تراخيص ومتابعة بناء وتحويل السفن؛ متابعة اقتناء واستغلال وصيانة السفن المدنية التابعة للدولة؛ إصدار تراخيص للملاحة، تأشيرات وثائق المتن؛
2. تسيير الحطام والسفن المهجورة؛
3. السهر على تنفيذ ومتابعة ومراقبة وتقييم آليات الإرشاد البحري، والإشارات الهيدروغرافية؛
4. تنفيذ ومتابعة ومراقبة وتقييم آليات الأمن والسلامة البحرية؛
5. رقابة حركة السفن: مراقبة عمليات دخول وخروج سفن الشحن، والسفن النفطية وغيرها من ناقلات المنتجات الخطيرة في المياه الخاضعة للسلطة الموريتانية؛ تسيير الأحداث والحوادث التي تحصل في المياه الخاضعة للسلطات الموريتانية؛ مراقبة ومتابعة الملاحة في نهر السينغال؛
6. المشاركة في شرطة الملاحة البحرية والنهرية: المراقبة في المرفأ، في البحر، وفي نهر السينغال للالتزامات الإدارية والفنية للسفن وكذا الواجبات في مجال الملاحة وحركة المرور البحرية والنهرية؛ التفتيش والتحقيقات البحرية في حالة وقوع أحداث في البحر أو أخطاء تتعلق بمدونة البحرية التجارية؛
7. المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال النقل البحري؛
8. الاعتمادات والمصادقات: اعتمادات مؤسسات السلامة، وشركات التصنيف، والورشات البحرية والمهن البحرية والمينائية
9. المشاركة في تنسيق حماية ومكافحة التلوث البحري: منع التلوث بالمواد الهيدروكربونية أو غيرها من المواد الضارة عن طريق غمر أو حرق النفايات السامة، الناتجة عن إلقاءات السفن أو المنصات أثناء عمليات التنقيب أو الاستغلال في الأعماق البحرية أو أثناء كل العمليات البحرية الأخرى؛ إعداد وتنفيذ خطة "بولمار"؛
10. تسيير البحارة: تنظيم النشاط المهني؛ تسيير تسجيل البحارة؛ نظام الحماية الاجتماعي؛ تفتيش العمل البحري؛ تسوية نزاعات العمل البحري؛ مراقبة تأهيل البحارة؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

11. المشاركة في تحديد، وتنسيق وفي متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التكوين البحري طبقا للنظم الدولية: متابعة ومطابقة طرق الاكتتاب وبرامج التعليم مع توصيات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية؛ متابعة ومطابقة إصدار الشهادات والإجازات والامتيازات مع توصيات المنظمة البحرية الدولية؛ مراقبة وتقييم التكوينات المقدمة؛ تفتيش التكوين البحري؛ تحديد مستويات اكتتاب المكوّنين وشروط اعتماد المؤسسات الخاصة والتكوين البحري؛ تطوير الشراكة والتبادلات على المستوى الإقليمي والدولي في مجال التكوين البحري؛ معادلة الشهادات البحرية الوطنية مع تلك الصادرة عن دول أخرى؛ ترقية التشغيل والدمج المهني في القطاع البحري.
12. تسيير المجال العمومي البحري: الدراسات الفنية الأولية أثناء استغلال ملفات امتياز المجال العمومي البحري؛ المشاركة في مراقبة الشغل المؤقت للمجال العمومي البحري؛ المعاينة الإدارية للمخالفات المتعلقة بالمنشآت غير المصرح بها، والأرصفة الخاصة، والحيازة الجائرة إما بسبب عدم وجود الامتياز أو عدم احترام بنود دفتر الالتزامات؛
13. المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين والنظم في المجالات ذات الصلة بمهامها.
14. السهر على تطبيق الاتفاقيات البحرية الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها.
15. الممثل للمنظمة البحرية الدولية
16. المساهمة في تنفيذ البرامج والمشاريع في المجالات ذات الصلة بمهامها.
17. المشاركة في ترقية التعاون الثنائي، الإقليمي والدولي، خاصة أثناء المفاوضات والاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بمهامها.

المادة 4: تحق للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية عضوية اللجان والجمعيات والمجالس التي يتعلق غرضها بمهام الوكالة.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 5: تدار الوكالة من طرف هيئة مداولة ويتم تسييرها من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 6: هيئة مداولة الوكالة يطلق عليها اسم "مجلس الإدارة" وتضم بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري والبحرية التجارية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبترول؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلا عن البحرية الوطنية؛
- ممثلا عن شركات قطاع النفط في عرض البحر؛
- ممثلا عن مستوردي المحروقات؛
- ممثلين عن المهن البحرية؛
- ممثلا عن العمال؛
- ممثلا عن المنظمات الاجتماعية والمهنية للصيد البحري.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 7: يمكن لمجلس إدارة الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية أن يدعو إلى دوراته، بصفة مراقب، أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ولمأمورية مدتها ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبعد رأي القطاعات والمنظمات المعنية.

في إطار مأموريته، يستعين مجلس الإدارة بلجنة مصغرة يطلق عليها "لجنة التسيير" يعينها من بين أعضائه ويخولها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة مداولاته بصفة دائمة.

تسند سكرتارية اجتماعات مجلس إدارة ولجنة تسيير الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية إلى مديرها العام.
يتلقى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أساس وظائفهم، مكافآت أو امتيازات وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 8: تسند إلى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات الوكالة مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 للوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية.

دون المساس بما تنص عليه ترتيبات أخرى من هذا المرسوم، يداول مجلس إدارة الوكالة، بوجه خاص، حول:

- الميزانية والحسابات التقديرية؛
- خطة التمويل؛
- الكشوف المالية؛
- القروض، والضمانات والديون؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الموافقة أو رفض الهبات والوصايا والإعانات؛
- الاقتناء والتصرف أو مبادلة الأصول الثابتة؛
- برنامج الاستثمار؛
- الميزانية التقديرية للسنة الموالية والتعديلات المقترحة لميزانية السنة الجارية؛
- عقد البرنامج عند الاقتضاء؛
- الاتفاقيات القائمة بين الوكالة وبين هيئات أخرى أو مؤسسات؛
- الهيكلة التنظيمية والنظام الداخلي، وأنظمة الاستغلال، وآليات الاكتتاب، وطريقة احتساب أجور العمال ومسطرة إجراءات الوكالة؛
- التعيين في مناصب المسؤولية والإعفاء منها بناء على اقتراح المدير العام.

كما يداول مجلس إدارة الوكالة، بشكل خاص، حول:

- حسابات الاستغلال، وحساب الخسائر والأرباح، وحسابات الصناديق المختلفة، وحالة الخزينة، وحالة المبالغ التي يجب تحصيلها، الحصيلة واستخدام نتائج السنة الماضية؛
- مسودة التقرير السنوي الذي يتضمن الوثائق المالية المذكورة أعلاه ومشاريع التنمية وأي وثائق أخرى مفيدة مثل خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (03) مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه.
ترسل الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة بدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء بما لا يقل عن ثمانية (08) أيام مقدما.

غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف الأعضاء للدورة.

الوزارة الأمينة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتخذ مجلس الإدارة قرارته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.
يعتبر الحضور إلى الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا. وإذا امتنع أحد الإداريين عن الحضور إلى ثلاث (03) جلسات عادية متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حالات القوة القاهرة التي يجب إثباتها أمام الرئيس أو سلطة الوصاية.

توقع محاضر الجلسات من طرف الرئيس والسكرتير واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهما لهذا الغرض في بداية كل دورة. ويتم مسك سجل للمداولات ويجب ترقيمه والتوقيع عليه بالأحرف الأولى، قبل أي استخدام، من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: لغرض مراقبة ومتابعة مداولاته، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتألف من أربعة (04) أعضاء يكون من بينهم وجوبا الرئيس، وممثل الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية وممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة(01) كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها. تداول لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة من الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحال القرارات التي تتخذها لجنة التسيير حول الأمور التي تم تكليفها بها بشكل صريح من قبل مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية وإلى الوزير المكلف بالمالية وفق نفس الشروط المطبقة على مجلس الإدارة.

المادة 11: يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة، في كل ما لم تنص عليه المواد أعلاه، لترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية والنصوص المعدلة له.

المادة 12: يتألف الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام ومدير عام مساعد يتم تعيينهما بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية. ويتم إنهاء وظائفهما بنفس الشكل.
ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة غياب أو مانع.
يكلف المدير العام بتنفيذ مداولات مجلس إدارة الوكالة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية، وهو ملزم باطلاعهما على تسييره.
يمنح المدير العام الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم وحسن سير الوكالة. ويتخذ كافة القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض.
وعلى هذا الأساس فإن المسؤوليات التالية تؤول إلى المدير العام:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم؛
- يُصدر ويُعلق ويسحب الاعتمادات والمصادقات الصادرة عن الوكالة؛
- يتولى حيازة سجلات السفن؛
- يُصادق على خطة سلامة السفن والبنى التحتية المينائية التابعة للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية ISPS حول سلامة السفن والبنى التحتية في الوسط المينائي؛
- يسهر على تحصيل الإتاوات والحقوق والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- يعقد كافة الاتفاقات اللازمة لإنجاز مهام الوكالة؛
- يتحمل المسؤولية أمام مجلس الإدارة؛
- يكلف بتحضير مشروع ميزانية الوكالة؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة تسييره؛
- يعتبر الآمر الوحيد بصرف الميزانية؛
- يقوم بتسيير أملاك الوكالة؛
- يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير؛
- يقوم بتسيير العمال وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها ووفقا للنظام الاساسي للعمال؛
- يقوم باكتتاب العمال حسب الشروط والآليات المحددة من طرف مجلس الإدارة وطبقا للنظم المعمول بها؛
- يمارس السلطة الهرمية والصلاحيات التأديبية على جميع العمال؛
- يمكن تفويض بعض صلاحياته وسلطاته إلى مسؤولين في الوكالة؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء في جميع نواحي الحياة المدنية.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 13: توضح الهيكلة الهرمية للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية التنظيم الإداري لهذه الأخيرة. وتحدد هذه الهيكلة بموجب مداولة في مجلس الإدارة موقعة ومصادق عليها حسب الأصول من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية.

ويجب أن تتلاءم الهيئات الإدارية التي تتضمنها هذه الهيكلة مع خصوصية وأهداف الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية.

يتم تعيين مديري الهياكل وعزلهم من طرف المدير العام.

المادة 14: يتكون عمال الوكالة من:
- العمال المكتتبين من طرف الوكالة؛
- الموظفين ووكلاء الدولة المعارين للوكالة.

المادة 15: يخضع عمال الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية للنظام الأساسي للعمال وفقًا لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للعمال المكتتبين وللنظام الأساسي للوظيفة العمومية للعمال المعارين.

يجب أن تستجيب كافة اكتتابات العمال المنظمة من طرف الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية للحاجة وأن يتم تقديم مؤهلات مناسبة للوظائف المستهدفة.

يخضع موظفو ووكلاء الدولة المعارون إلى الوكالة طيلة فترة عملهم للنصوص التي تنظم الوكالة وللأحكام التشريعية والقانونية المنظمة للوظيفة العمومية.

المادة 16: يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وعمال الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية باحترام السرية المهنية للمعلومات والحقائق والإجراءات والاستخبارات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 17: تتألف موارد الوكالة من:
- مخصصات الدولة؛
- مداخيل متأتية من تقديم الخدمات ومن إتاوات بحرية؛
- مداخيل الغرامات؛
- التمويل الذي يتم الحصول عليه بموجب اتفاقيات ومعاهدات مبرمة مع الدولة أو مع شركاء التنمية؛
- إعانات، هبات، والوصايا؛
- مداخيل ناتجة عن الرعاية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تسيّر الوكالة أصولها والأموال الموجودة تحت تصرفها من أجل تحقيق هدفها.

المادة 18: يتم تحديد أسعار الخدمات المقدمة ومبلغ الإتاوات البحرية بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية، بعد مداولات مجلس إدارة الوكالة؛

المادة 19: تتألف نفقات الوكالة على الخصوص من:

- كافة النفقات الضرورية لعملها، بما في ذلك أجور ورواتب العمال؛
- مصاريف الاستثمار في إطار إنجاز مهام الوكالة وتنمية القطاع البحري؛
- خدمة الدين؛
- إمكانية تسديد التكاليف المتعلقة بالاتفاقيات الموقعة مع المنظمات الأجنبية.

المادة 20: تحال الميزانية التقديرية للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها قبل بدء السنة المالية المعتبرة.

يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث المداخيل والنفقات. وتشمل هذه الميزانية جزأين: ميزانية تسيير وميزانية استثمار.

يتم تسيير الأموال الناتجة عن الموارد الاستثنائية الموجهة للاستثمارات وفقًا لأحكام اتفاقيات أو معاهدات التمويل المناسبة.

المادة 21: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 22: يتم مسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة التجارية المنصوص عليها في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف مدير مالي معيّن باقتراح من المدير العام، بعد مداولة مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية عليها.

المادة 23: لا يجوز للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية أن تقترض إلا لتغطية نفقات التجهيزات أو التجديد أو التوسيع أو العمل الجديد، وبعد رأي سلطات الوصاية.

يمكن أن تلبي الوكالة حاجاتها إلى النقد من خلال السلف المصرفية أو السحب على المكشوف.

يجب تقديم برامج الاستثمارات متعددة السنوات ومشاريع التنمية إلى مجلس إدارة الوكالة مصحوبا بالمبررات الاقتصادية وخطط التمويل اللازمة لتنفيذها.

المادة 24: تخضع عقود الوكالة لأحكام القوانين المنظمة للصفقات العمومية الساري العمل بها.

المادة 25: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضاً أو مفوضيْن للحسابات توكل إليه مهمة تدقيق السجلات والصناديق والمحافظ والأوراق المالية للوكالة والتحقق من نظامية وصدقية القوائم والموازنة والحسابات.

المادة 26: لهذا الغرض، يمكن لمفوض الحسابات أن يقوم في أي وقت بعمليات التدقيق والرقابة التي يرى ضرورة القيام بها وأن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة.

ويمكن لمفوض الحسابات، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يطالب باستدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة. ويُلزَمُ مفوض الحسابات ومفتشو المالية والمدققون الخارجيون بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يجب أن يوضع الجرد والموازنة وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة المقرر أن تتم المصادقة فيها على هذه المستندات قبل نهاية أجل قدره ثلاثة (03) أشهر بعد إغلاق السنة المالية.

يعد مفوض الحسابات تقريرا يُشعِر فيه، الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير، عند الاقتضاء، إلى الاختلالات ومكامن النقص التي لاحظها. ويحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة الوكالة. وتستحدث هذه الأخيرة آليات للرقابة الداخلية.

يتم تحديد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس إدارة الوكالة وفقًا للتشريعات المعمول بها.

المادة 27: تخضع الوكالة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في أحكام القوانين والتشريعات المنظمة لرقابة المالية العامة.

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 211 – 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 29: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

15 DEC 2022

حرر بنواكشوط بتاريخ: .....

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري
محمد عابدين امعييف

وزير المالية
إسلمُ ولد محمد امبادي

التوزيع:

و/أ.ع / ر.ج	02
و.أ / أ.ع.ح	02
و.ص.ا.ب	15
و.م	02
الوزارات المعنية	05
م.ع.ت.ت.ن/ ج.ر	02
م.ع.د	02
ج.ر	02
و.و	02

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION